

السنة الثانية – المجموعة 3-
قانون الإجراءات الجزائية
الإجابة النموذجية

1. **4ن** المادة 119 هي مادة **ملغاة** بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 193 منه على أنه "الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص على القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده **أمام وكيل الجمهورية**...". وعليه لا يساق المتهم إلى المؤسسة العقابية إنما يتم تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية.

2. **4ن** التنبيه من بدائل الدعوى العمومية يوجهه وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية إلى المشتكى منه في المخالفات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وذلك في الجرائم البسيطة حفاظا على روابط القرابة والجوار حسب المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث بعد سماع الضحية والتأكد أن الجانح التزم بالتنبيه الذي وجه له، يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف.

3. **12ن**

- تم حجزهم تحت النظر لمدة 48 ساعة.
- الحجز تحت النظر بالنسبة للقاصر (ب) يكون لمدة 24 ساء، حسب المادة 49 من قانون حماية الطفل.
- ممّا دفع بالضحية (هـ) إلى الطعن في مقرر الحفظ أمام غرفة الاتهام.
- مقرر الحفظ ذو طبيعة إدارية لا قضائية فبالتالي لا يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام إنما يمكن التظلم ضده أمام السيد النائب العام. المادة 7/47 ق.إ.ج.
- اجراء الاعتراف المسبق بالذنب الذي أسفر بعد مفاوضات مشددة مع محامي (ج).
- لا يمكن التفاوض في إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب إنما وكيل الجمهورية يقترح عقوبة مخففة على المتهم الذي له الحق في أن يقبلها أو يرفضها. المادة 541 ق.إ.ج.
- أصدر وكيل الجمهورية حكمه بذلك.
- وكيل الجمهورية لا يصدر الحكم القضائي بل ذلك من اختصاص قاضي الحكم خلال جلسة المصادقة على المحضر. المادة 545 ق.إ.ج.
- الضحية (هـ) قامت بإيداع شكوى ضدّ (أ) أمام وكيل الجمهورية لكنه وبعد مرور 3 أشهر، لم يتخذ بشأنها أي إجراء.
- المادة 2/147 ق.إ.ج تشترط مرور 4 أشهر حتى يتمكن المدعي المدني من إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

- قام باستجواب المتهم دون حضور المحامي رغم أن تاريخ الاستجواب كان مسجلا في سجل كتابة الضبط.
- حسب المادة 1/180 و2 لا يمكن استجواب المتهم دون حضور المحامي أو استدعائه قانونيا برسالة موصى عليها يومين على الأقل قبل تاريخ الاستجواب، كما يمكن استدعاؤه إلكترونيا.
- عند انتهاء مدة الحبس المؤقت ونظرا لمتطلبات التحقيق، قرر قاضي التحقيق تمديدتها.
- إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لتمديد مدة الحبس المؤقت، يجب أن يفعل ذلك قبل انتهاء المدة. المادة 203 ق.إ.ج.
- لكن وبمرور 8 أيام لم يبيث قاضي التحقيق في طلب الافراج، فقام (أ) بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.
- لا يمكن الاستئناف أمام غرفة الاتهام في حال عدم ردّ قاضي التحقيق على طلب الافراج، بل يجب تقديم طلب أمام غرفة الاتهام. المادة 4/208 ق.إ.ج.
- تقديم طلب إفراج جديد بعد مرور 8 أيام من الرفض.
- في حال رفض غرفة الاتهام طلب الافراج لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بمرور شهر من الرفض. المادة 6/208 ق.إ.ج.
- أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة في حق (أ) الذي لم يخلّ سبيله لأن وكيل الجمهورية طعن في الأمر.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة يخلّ سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا رغم طعن وكيل الجمهورية، المادة 2/259 ق.إ.ج.

ملاحظة: حدّد تاريخ الاثنين 01 جوان 2026 على الساعة 9 صباحا لمن يريد الاطلاع على ورقة إجابته
وذلك بقاعة الأساتذة بمقر الإدارة

